

Distr.: General
17 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بالاو

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
اتفاقية حقوق الطفل	٤ آب/ أغسطس ١٩٩٥	لا يوجد	-
<p>معاهدات ليست باللاو طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	لا		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١ - في عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن بالاو لم تنضم إلى أي من الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨). وشجعت اللجنة بالاو على النظر في الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٩).

٢ - وشجعت أيضاً لجنة حقوق الطفل بالاو على النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، والبروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١١).

٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاو بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١١).

٤- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن مجلس الشيوخ اعتمد في مستهل عام ٢٠٠٨ قراراً بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكن لم يعتمدتها بعد مجلس النواب^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم بذل جهود كافية لسن المواد ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل في مدونة قوانين بالاو. وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة التي تكفل توافق قوانينها على نحو كامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وشجعت أيضاً اللجنة بالاو على النظر في إمكانية سن قانون شامل بشأن الطفل^(١٣).

٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن فرقة العمل الوطنية للسياسات المتعلقة بالشباب اقترحت تصديق نطاق تعريف الشباب من ١٥-٤٥ سنة إلى ١٥-٣٤ سنة. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن الاقتراح الجديد المقدم من فرقة العمل لا يراعي تعريف الطفل (الأشخاص الذين هم دون سن ١٨ سنة) المنصوص عليه في الاتفاقية، وأوصت بإعادة النظر في الاقتراح^(١٤).

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية (١٠ سنوات)، وأوصت بأن ترفع بالاو هذه السن^(١٥).

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاو باتخاذ جميع التدابير الملائمة للأخذ بسن قانونية دنيا لرضا الصبيان في المسائل الجنسية ولتشغيل الأطفال من أجل ضمان حماية أكبر للأطفال دون سن الـ ١٨ سنة^(١٦).

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاو بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بغية ضمان المصالح الفضلى للأطفال ضحايا الاغتصاب وسفاح المحارم^(١٧).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ١٠- لم يكن لدى بالاو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٨).
- ١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم قيام بالاو بعد بإنشاء مكتب تقديم الدعم للطفل والأسرة، المحدد في خطة العمل الوطنية بشأن الأطفال بوصفه مركز التنسيق لأنشطة دعم الطفل والأسرة وتنسيق تنفيذ الاتفاقية. وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء هذا المكتب ولضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية له^(١٩).
- ١٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل بالاو على تعزيز جهودها لإنشاء منصب أمين مظالم للأطفال يتولى النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل وتوفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بهذه الانتهاكات. ولاحظت اللجنة اعترام بالاو بإنشاء مكتب أمين المظالم داخل مكتب تقديم الدعم للطفل والأسرة، واقترحت أن تُعيد بالاو النظر في اقتراحها لضمان ألا تكون الوكالة المسؤولة عن تنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية مسؤولة أيضاً عن رصد التنفيذ. وشجعت اللجنة بالاو على أن تضمن تخصيص موارد كافية لأمين المظالم وأن تتيح سُبل وصول الأطفال إلى أمين المظالم. واقترحت اللجنة أيضاً أن تنظم بالاو حملة توعية لتيسير استفادة الأطفال على نحو فعال من مكتب أمين المظالم المعني بهم^(٢٠).
- ١٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن بالاو أنشأت اللجنة الوطنية للسكان والأطفال في عام ١٩٩٥، وهي اللجنة المشتركة بين الوكالات التي عهد إليها برصد تنفيذ الاتفاقية^(٢١). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اليونيسيف أن اللجنة الوطنية للسكان والأطفال قد انحلت دون إنشاء هيئة بديلة تواصل العمل في رصد الأطفال والدفاع عنهم^(٢٢).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١٤- رحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية للأطفال، وهي الخطة التي تحدّد المجالات ذات الأولوية وفقاً للاتفاقية وتقدم توصيات إلى الوكالات والمنظمات المؤهلة لتنفيذ الخطة. وشجعت اللجنة بالاو على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الخطة الوطنية^(٢٣).
- ١٥- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اليونيسيف إحراز تقدم كبير في تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال في مجالات الصحة والتغذية والتعليم، مع إحراز تقدم أقل في تحقيق الإصلاحات القانونية الموصى بها، في حين واصل التغيير الاجتماعي المستمر تقويض القيم والمؤسسات التقليدية التي تفيد الأطفال^(٢٤).
- ١٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء برنامج ضمن وزارة الصحة لتقديم المساعدة لضحايا الجرائم، يهدف إلى تقديم المساعدة للأطفال ضحايا إساءة المعاملة والعنف المنزلي.

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة للمبادرة، وعدم كفاية البرامج التي أنشئت من أجل منع ومكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال وتيسير إعادة تأهيلهم^(٢٥).

١٧- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها بالاو من أجل نشر المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية. ولاحظت اللجنة، بوجه خاص، أن بالاو ترجمت الاتفاقية إلى اللغة البالاوية ووزعتها في الاجتماعات العامة وفي المدارس وعلى الأهالي^(٢٦).

١٨- وأوصت اللجنة بالاو ببذل مزيد من الجهود من أجل ضمان معرفة وفهم أحكام الاتفاقية على نطاق واسع من جانب الكبار والأطفال على السواء، وخاصة على صعيد المجتمع المحلي. وأوصت اللجنة بالاو، في هذا الصدد، بتعزيز أنشطة التدريب و/أو التوعية المناسبة والمنهجية المقدمة لمسؤولي الدولة والبرلمانيين والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم وللقادة المجتمعيين التقليديين. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بالاو بمواصلة ترويج الاتفاقية بطرق عدة، منها استخدام اللغات المحلية ووسائل الاتصال التقليدية^(٢٧).

١٩- ولاحظ الأمين العام في عام ٢٠٠١ أن بالاو أنشأت في ذلك العام مكتب الاستجابة البيئية والتنسيق لتعزيز التنسيق بين جميع الوكالات الحكومية وغير الحكومية من أجل معالجة القضايا البيئية والوفاء بالتزامات بالاو بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع الحيوي والتصحر^(٢٨).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٩)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجّهت دعوة دائمة
	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
	زيارات أتفق عليها من حيث المبدأ
	زيارات طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
	التيسير/التعاون أثناء البعثات
	متابعة الزيارات
لم تُرسل أية رسائل أثناء الفترة قيد الاستعراض	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
لم ترد بالاو على أي من الاستبيانات الستة والعشرين التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٠)	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ٢٠- يخدم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، الموجود في سوافا، بفيجي، بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ، بما فيها بالاو^(٣١).
- ٢١- في عام ٢٠٠٨، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان النصح والمساعدة التقنية إلى بالاو بشأن مشروع التشريع المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٣٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

- ٢٢- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ على النحو الملائم فيما يتعلق بالفئات الضعيفة من الأطفال، لا سيما أطفال الوالدين غير البالاويين، بمن فيهم أطفال الأسر المهاجرة وأطفال التبني على الصعيد الدولي، والأطفال الذين يعيشون في الحزر الخارجية؛ والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ضيق فرصة حصولهم على ما يكفي من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وأوصت اللجنة بالاو بأن تكثف جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ القوانين والسياسيات والبرامج التي تكفل احترام مبدأ عدم التمييز، خاصة فيما يتعلق بالأطفال الضعفاء^(٣٣).
- ٢٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أطفال التبني على الصعيد الدولي لا يحق لهم الحصول على جواز سفر بالاوي أو تملك الأراضي أو الحصول عليها بالإرث، أو الاستفادة من

إعانات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع القانوني، لضمان منح الأطفال غير بالاويين فرصاً متساوية وكافية للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية^(٣٤).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اليونسيف أن من يتعدى سن ١٨ سنة من "الأطفال غير ذوي الدماء بالاوية" لا يمنحهم الدستور والقانون حق الإقامة والعمل في بالاو، ما لم يُسجلوا لدى مكتب العمل كعمال أجانب^(٣٥).

٢٥- ولاحظت اليونسيف أيضاً أنه رغم الحماية التي يمنحها الدستور للمرأة، هناك قانونان يميزان ضد النساء المتزوجات. ففيما يتعلق بالاغتصاب، لا يمنح القانون للنساء المتزوجات الحماية من الإكراه على ممارسة الجنس بالقدر الذي يمنحه للنساء غير المتزوجات. وفيما يتعلق بالإرث، يميز القانون ضد الزوجة حيث لا يعترف بحقوقها في وراثته الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. كما يميز القانون ضد الطفلة، حيث لا يعترف بحقوقها في الإرث إلا حال عدم وجود أبناء ذكور أحياء^(٣٦).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت في السن القانونية الدنيا لزواج البنات (١٦ سنة) والبنين (١٨ سنة)، وأوصت بأن تتخذ بالاو جميع التدابير الملائمة لرفع السن القانونية الدنيا لزواج البنات لتتساوى مع البنين^(٣٧).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن النساء يمثلن ٣٦ في المائة من المشرعين وكبار المسؤولين والمديرين، ويمثلن ٤٤ في المائة من العاملين المهنيين والتقنيين، ولكن لا تشغل المرأة أي منصب وزاري^(٣٨).

٢٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن بالاو وضعت تشريعاً لحماية الأطفال ذوي الإعاقة وأنشأت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة من أجل تيسير إدماج وقبول الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي العادي وإزاء عزوف المدرسين عن ذلك، رغم ما يقضي به القانون في هذا الصدد. وأوصت اللجنة بالاو بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع برامج للاكتشاف المبكر للإعاقات من أجل تجنب حدوثها؛ ووضع برامج تعليمية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة؛ وتنفيذ القانون الذي ينص على ضم هؤلاء الأطفال إلى النظام المدرسي^(٣٩).

٢٩- وشجعت لجنة حقوق الطفل بالاو على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة وعي وإدراك الجمهور بشأن حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة النفسية. وشجعت اللجنة بالاو أيضاً على النظر في إدراج الإعاقات الذهنية في تعريف حالات الإعاقة؛ وضمان حصول الأطفال ذوي

الإعاقات الذهنية على ما يناسبهم من الرعاية والخدمات وإعادة التأهيل؛ وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لهم^(٤٠).

٣٠- ولاحظت اليونيسيف قلة الخدمات المتاحة لمساعدة الشباب ذوي الإعاقات على الانتقال إلى مرحلة البلوغ، وأن الخدمات المتخصصة المقدمة للبالغين ذوي الإعاقات شبة منعدمة، باستثناء راتب حكومي صغير يقدم لمن يعانون من إعاقة كاملة^(٤١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، صوتت بالاو لصالح اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام^(٤٢).

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الإيذاء الجنسي للأطفال، بما في ذلك في محيط الأسرة، وإزاء استمرار الافتقار إلى التوعية بشأن العنف المتزلي ضد الأطفال، وإساءة معاملتهم، وإيذائهم (جنسياً وجسدياً ونفسياً)، وإهمالهم. وأوصت اللجنة بالاو بتعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل التعافي البدني والنفسي للأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٤٣).

٣٣- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود سلطة بمقتضى القانون لإبعاد الأطفال عن الأوضاع الضارة داخل البيت بغية حمايتهم. وأوصت اللجنة بأن تراجع بالاو تشريعاتها من أجل ضمان مزيد من الحماية للأطفال^(٤٤).

٣٤- ولاحظت اليونيسيف تكرار وقوع النساء ضحايا للعنف المتزلي^(٤٥).

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقاب البدني مقبول على نطاق واسع في بالاو، ولأن التشريعات المحلية لا تحظر استخدامه في المنزل والمدرسة بصورة عامة ولا تلغيه. وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي، من أجل حظر وإلغاء جميع أشكال العقاب البدني. واقترحت اللجنة أن تنظم بالاو حملات تثقيف وتوعية من أجل تغيير المواقف العامة^(٤٦).

٣٦- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين عمل مناسبة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وفي ضوء ما لوحظ من تزايد عدد الأطفال المتخلفين عن الدراسة، وعدم وجود سن دنيا للاستخدام، وتزايد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى المعلومات والبيانات الكافية بشأن الوضع المتعلق بعمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي في بالاو. وأوصت اللجنة بالاو بسن تشريع لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ووضع آليات رصد مناسبة تكفل إنفاذ هذه القوانين، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي. وأوصت أيضاً اللجنة بالاو بإجراء دراسة شاملة لتقييم الوضع المتعلق بعمل الأطفال^(٤٧).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اليونيسيف واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى وقوع عمليات اتجار بالبشر في بالاو لغرض تجارة الجنس. ورغم صغر عدد حالات الاتجار بالبشر، فإنه لا يُستهان به بالنظر إلى حجم البلد وعدد سكانه^(٤٨). ولا يوجد أي تشريع يتصدى بشكل محدد للاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق شرائط الفيديو والأفلام والصور الفوتوغرافية والإلكترونية^(٤٩).

٣٨- وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ التدابير الملائمة لكفالة توفير حماية قانونية كافية للأطفال، بمن فيهم الأولاد، من الاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال في المواد الإباحية، وكفالة عدم تعرض هؤلاء الأطفال للوصم والتجريم. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية برامج التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا هذا الاستغلال. وأوصت اللجنة بالاو بإجراء دراسات من أجل تنفيذ السياسات والتدابير المناسبة في هذا الصدد^(٥٠).

٣٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وعدم وجود سياسات وبرامج وخدمات توفر لهم المزيد من الحماية والرعاية. وأوصت اللجنة بالاو بإجراء دراسة من أجل فهم نطاق وطابع هذه الظاهرة المتزايدة. وأوصت اللجنة بالاو أيضاً بوضع آليات تكفل حصول هؤلاء الأطفال على التغذية والملابس والسكن والصحة وخدمات التأهيل والتعليم والتدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية^(٥١). كما أوصت اللجنة بالاو بتنفيذ برامج كفالة الأطفال وغيرها من برامج الرعاية البديلة، من أجل ضمان زيادة الحماية والرعاية المقدمة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية^(٥٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٠- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الأمور الأسرية، بموجب القانون العرفي، تعكس عادة "المصالح الفضلى لجميع الأطراف المعنية" خلافاً لـ "مبدأ مصالح الطفل الفضلى". وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ التدابير الملائمة لضمان إدماج المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى على نحو مناسب في جميع الأحكام القانونية والقانون العرفي؛ وفي القرارات القضائية والإدارية؛ وفي السياسات والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال^(٥٣).

٤١- وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ جميع التدابير الفعالة من أجل إقامة نظام لقضاء الأحداث يتوافق مع الاتفاقية (المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩) ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حرمتهم. وأوصت اللجنة أيضاً بأن

تنشئ بالاو خدمات اجتماعية لدعم القضاة ولضمان حقوق الطفل (لا سيما الحق في محاكمة عادلة) في إطار التدابير التأديبية التقليدية^(٥٤).

٤٢- ولاحظت اللجنة أن المحاكم تستمع إلى آراء الأطفال البالغين ١٢ عاماً فأكثر في المسائل المتعلقة بتبنيهم وفي القضايا الجنائية. أما في الأمور الأخرى فالأمر يخضع لتقدير القاضي. وإذ لاحظت اللجنة أن الأمور المتعلقة بقانون الأسرة تعالج عموماً بمقتضى القانون العرفي، أعربت عن قلقها لأن الثقافة والقيم والمواقف التقليدية قد لا تيسر في جميع الأحيان إعراب الأطفال عن آرائهم والنظر في هذه الآراء. وأوصت اللجنة بالاو بتشجيع احترام آراء الطفل في محيط الأسرة وفي المجتمعات المحلية والمدارس والنظم الإدارية والقضائية^(٥٥).

٤٣- وأشارت اليونيسيف إلى أن معظم القضايا المفصول فيها المتعلقة بإيذاء الأطفال وإهمالهم هي قضايا خطيرة، غير أن القانون الحالي يفرض عقوبات ضعيفة بشأنها. وإن عدم توافق آراء المجتمع بشأن ما يمثل إيذاءً وإهمالاً أخذ يثير مشاكل تتعلق بتحديد ما إذا كان ينبغي تعريف القضايا والفصل فيها. بموجب الأعراف بالاوية أم وفقاً للمعايير الغربية. ولاحظت اليونيسيف أيضاً أن نظام حماية الأطفال (والنساء) الضحايا يتسم بالضعف^(٥٦).

٤٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاو باتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على نحو ملائم في حالات العنف المتزلي ضد الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم جنسياً، وذلك باتباع إجراء قضائي ملائم للأطفال، وكفالة توقيع الجزاءات على مرتكبي هذه الأعمال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في خصوصيته^(٥٧).

٤٥- ولاحظت اليونيسيف أن بالاو تفتقر إلى نظام أساسي يتصدى للعنف المتزلي، وأنها لم تتخذ بعد إجراءً تصحيحياً لسّن هذا القانون^(٥٨).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٤٦- لاحظت لجنة حقوق الطفل، بقلق، انهيار الهيكل التقليدي للأسرة الممتدة وتزايد عدد الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة. وأعربت أيضاً عن قلقها لأنه رغم الطبيعة المتغيرة لنظام دعم الأسرة التقليدي، لم تضع بالاو برنامجاً للكفالة ولم تنشئ مرافق أخرى للرعاية البديلة أو خدمات مناسبة للرعاية المبكرة للطفل. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار إلى السياسات والبرامج والخدمات التي تعزز وضع الأسر، وأوصت بتعزيز وضع الأسر بوصفها وحدات المجتمع، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجتمع المدني^(٥٩).

٤٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات وسياسات ومؤسسات مناسبة تنظم عمليات التبني على الصعيد الدولي وتحمي حقوق الطفل في هذا الصدد. كما لاحظت اللجنة بقلق أن القانون المتعلق بالتبني على الصعيد الدولي لا يسمح بنقل جنسية الوالدين بالتبني إلى الأطفال المتبنين غير بالاويين. وأوصت اللجنة بالاو بأن تضع إجراءات مناسبة

لرصد حالات التبني المحلية والدولية، وبأن تتخذ تدابير مناسبة لرصد حالات التبني التقليدي غير الرسمي بغية منع إيذاء الأطفال وحماية مصالحهم الفضلى^(٦٠).

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٨- أقرت بالاو في عام ١٩٧٩ حق المرأة في التصويت. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ٧ في المائة فقط من مقاعد البرلمان تشغلها النساء، وأن المرأة لم تشغل أي منصب وزاري ولم تتولّ رئاسة البرلمان ولا أي من مجلسيه^(٦١).

٤٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل برد الفعل الإيجابي لبالاو إزاء اقتراح النظر في إنشاء برلمان للأطفال، وشجعت الدولة على إنشاء هذا البرلمان أو إنشاء إطار آخر لمشاركة الأطفال في المجتمع^(٦٢).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٠- لاحظت اليونيسيف أن المرأة العاملة في القطاع الخاص في بالاو لا يحق لها الحصول على إجازة أمومة. وأشارت إلى تقارير عن تعرض بعض النساء، لا سيما العاملات "الوافدات"، للفصل من العمل بسبب الحمل. ودعت اليونيسيف بالاو إلى وضع تشريع يمنح العاملات الحق في إجازة الأمومة ويحمي النساء من التمييز في مكان العمل بسبب الحمل، ويسرّ مرونة ساعات العمل لدعم الرضاعة الطبيعية^(٦٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- لاحظت اللجنة بقلق عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية في بالاو، وأن اعتمادات الميزانية المخصصة للخدمات التعليمية والاجتماعية خضعت للتخفيض التدريجي منذ الاستقلال في عام ١٩٩٤. وأوصت اللجنة بالاو بإنشاء نظام للرعاية الاجتماعية لحماية الأطفال الضعفاء. وشجعت أيضاً اللجنة بالاو على إيلاء أولوية لمخصصات الميزانية التي تكفل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، مع توجيه الاهتمام بشكل خاص لا إلى التعليم والصحة فحسب، وإنما أيضاً إلى الخدمات الاجتماعية، لا سيما في الجزر الخارجية وللأطفال غير البالاويين^(٦٤).

٥٢- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الإنفاق العام على الصحة في بالاو بلغ ١٦,٤ في المائة من الإنفاق الحكومي الإجمالي^(٦٥). وأشارت اليونيسيف إلى أنه، باستثناء قطاعي الصحة والتعليم، تنفذ بالاو عدداً محدوداً من البرامج القطاعية الاجتماعية، منها البرامج التي تديرها وزارة العدل (أنشطة قضاء الأحداث ومنع الجنوح) ووزارة شؤون المجتمع والثقافة (برامج رعاية المرأة والشباب والمستئين)^(٦٦).

٥٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاو بإجراء دراسة لتقييم احتياجات الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة، بغية ضمان توافر برامج للرعاية الاجتماعية ومرافق للرعاية البديلة وخدمات لرعاية صغار الأطفال، وتيسير الوصول إليها^(٦٧).

٥٤- وأوصت اللجنة بالاو بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الممارسات الصحيحة للرضاعة الطبيعية، لا سيما بين الأمهات العاملات وفي بيئة العمل. كما أوصت اللجنة بالاو باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز وتشجيع الممارسات التغذوية الصحية، بغية منع وتجنب زيادة الوزن والبدانة بين الأطفال^(٦٨).

٥٥- وأوصت اللجنة بالاو أيضاً بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات والخدمات المتعلقة بصحة المراهقين، وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تشجيع الذكور على قبول استخدام وسائل منع الحمل. واقترحت اللجنة أن تضطلع بالاو بدراسة من أجل فهم نطاق الشواغل المتعلقة بالصحة النفسية للمراهقين. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة تدابير لزيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، وإنشاء مرافق ملائمة للشباب تقدم الرعاية والمشورة وإعادة التأهيل للمراهقين^(٦٩).

٥٦- وأوصت اللجنة بالاو باتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية الأطفال من التعاطي غير المشروع للكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع استغلال الأطفال في الإنتاج غير المشروع لهذه المواد والاتجار بها. وشجعت اللجنة بالاو على تعزيز جهودها من أجل تنفيذ برامج لتأهيل الأطفال ضحايا معاقرة الكحول والمخدرات و مواد الإدمان^(٧٠).

٥٧- وأوصت أيضاً اللجنة بالاو بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الصحة البيئية، لا سيما فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة^(٧١).

٨- الحق في التعليم

٥٨- في عام ٢٠٠١، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى أن دستور بالاو (١٩٨٠) يكفل التعليم المجاني والإلزامي للجميع^(٧٢).

٥٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديل القانوني (١٩٩٧-١٩٩٨) الذي ينص على إلزامية التعليم لجميع الأطفال بين عمر ٥ سنوات و١٧ سنة، ونوّهت بالخطة الرئيسية للتعليم لعام ٢٠٠٠. ومع ذلك، أوصت اللجنة بالاو بمراجعة هذه الخطة بغية ضمان توافرها الكامل مع أحكام الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٢٩، وغيرها من المواد)^(٧٣).

٦٠- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن النسبة العامة للالتحاق بالتعليم في عام ٢٠٠٦ في بالاو بلغت ٩٦,٩ في المائة (٩١,٢ في المائة للإناث و٨٢,٤ في المائة للذكور). وفي نفس هذا العام، بلغت نسبة الملمين بالقراءة والكتابة بين البالغين (في عمر ١٥ سنة فأكثر) ٩١,٩ في المائة (٩٠,٥ في المائة للإناث و٩٣,٣ في المائة للذكور)^(٧٤).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض مستوى أداء الطلاب واستمرار ارتفاع معدل التخلي عن الدراسة، لا سيما في المرحلة الثانوية. وأوصت اللجنة بالآو بتنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال، لا سيما الأولاد، على البقاء في المدارس، خاصة في مرحلة التعليم الإلزامي. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بالآو بإجراء دراسة عن التسرب من المدارس والروابط بين التسرب وبين ملاءمة المواد التعليمية وطرق التعليم^(٧٥).

٦٢- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية الدعم الذي يتلقاه المدرسون في المدارس الصغيرة في المناطق الريفية والجزر الخارجية، وإزاء الاكتظاظ في المدارس الكبيرة في المراكز الحضرية^(٧٦).

٦٣- وأوصت اللجنة بالآو بإدخال برامج للتربية البدنية في المنهج الدراسي، وتعزيز جهودها الرامية إلى وضع سياسة وممارسات واضحة بشأن استخدام اللغة البالاوية بوصفها لغة موازية في المنهج الدراسي^(٧٧).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن ملتمسي اللجوء واللاجئين وعدمي الجنسية والمشردين داخلياً لا يمثلون شواغل رئيسية في بالآو^(٧٨).

٦٥- وأشادت المفوضية باستعداد بالآو لقبول ١١ ملتمس لجوء في عام ٢٠٠٩، ولسماحتها لهم بالبقاء في إقليمها إلى حين إعادة توطينهم في عام ٢٠١٠، رغم عدم توقيع بالآو على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين^(٧٩).

١٠- الحق في التنمية

٦٦- أشارت اليونيسيف إلى أن تغير المناخ وما يصاحبه من ارتفاع في منسوب سطح البحر يمثلان أكبر مصادر الضعف في بالآو. وقالت إن تغير المناخ يمكنه أن يزيد من الفقر^(٨٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٧- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى التحديات التي تواجهها بالآو في تنفيذ البرامج والخدمات الملائمة للأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية. وأشارت أيضاً إلى ما يسببه التوافر المحدود للموارد البشرية الماهرة من تأثيرات سلبية على التنفيذ الكامل للاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن جزءاً كبيراً من التمويل الحكومي يُستمد من مدفوعات التحويلات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاق المشاركة الحرة، الذي قد يؤثر إغاؤه التدريجي في عام ٢٠٠٩ على تخصيص موارد الميزانية. وقد واجهت عملية تنفيذ الاتفاقية

عقبات، لأن خطة التنمية الرئيسية الوطنية التي وُضعت في عام ١٩٩٨ لا تتضمن برامج للأطفال^(٨١).

٦٨- واعترفت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تغير المناخ يتسبب في مجموعة فريدة من التحديات للعديد من البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، بما فيها بالاو، وذلك بسبب ارتفاع منسوب سطح البحر، والتملح، وزيادة تواتر وشدة العواصف، وتزايد تقلب المناخ^(٨٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بالاو بالتماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، وذلك بشأن ما يلي: تشريع بالاو المتعلق بحماية الأطفال من العنف؛ وصحة المراهقين؛ وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة ومن أجلهم؛ وتدابير حماية الأطفال من تعاطي الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وقضاء الأحداث من خلال فريق تنسيق المساعدة التقنية وإسداء المشورة في مجال قضاء الأحداث^(٨٣).

٧٠- وأوصت اللجنة بالاو بتعزيز نظامها التعليمي عن طريق التعاون الوثيق مع اليونسيف واليونسكو^(٨٤).

٧١- وكررت مفوضية شؤون اللاجئين استعدادها لأن تسدي إلى بالاو المشورة التقنية المناسبة، والتوجيهات العملية، والدعم التنفيذي بشأن معاملة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية والنظر في طلبات اللجوء، وكذلك استعدادها للإسهام في تنمية القدرات المؤسسية اللازمة لوضع إجراء وطني لتحديد وضع اللاجئين^(٨٥).

٧٢- ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين بمشاركة بالاو في مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة البحر الكاريبي، وأوصت بأن تنظر بالاو في المشاركة في المشاورات الحكومية الدولية بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن اللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين^(٨٦).

٧٣- وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين بالاو على وضع خطة مرتكزة على الحقوق لإدارة الكوارث والتخفيف من آثارها في إطار الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، على أن تركز هذه الخطة على تنفيذ وتكثيف استراتيجيات التخفيف، وأن تتصدى كذلك للمشاكل التي قد تنشأ عن حالات التشرّد الداخلي و/أو الدولي^(٨٧).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.149), para. 14.
- ⁹ CRC/C/15/Add.149, paras. 15 and 41.
- ¹⁰ CRC/C/15/Add.149, paras. 55 and 62.
- ¹¹ UNHCR submission to the UPR on Palau, p. 3.
- ¹² UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis of Children, Youth and Women*, (Fiji, 2008), p. 48. Available from www.unicef.org/pacificislands/resources_9686.html.
- ¹³ CRC/C/15/Add.149, paras. 10–13.
- ¹⁴ *Ibid.*, paras. 28–29.
- ¹⁵ *Ibid.*
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 29.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 47.
- ¹⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex.
- ¹⁹ CRC/C/15/Add.149, paras. 18–19.
- ²⁰ *Ibid.*, paras. 22–23.
- ²¹ *Ibid.*, para. 4.
- ²² UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 2.
- ²³ CRC/C/15/Add.149, paras. 6, 18 and 19.
- ²⁴ UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 2.
- ²⁵ CRC/C/15/Add.149, paras. 7 and 42.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 5.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 27.
- ²⁸ Report of the Secretary-General on further implementation of the outcome of the Global Conference on the Sustainable Development of Small Island Developing States (A/56/170), para. 44.
- ²⁹ The following abbreviation has been used for this document:
- CRC Committee on the Rights of the Child
- ³⁰ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/ixexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
- ³¹ OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 134; OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 106; OHCHR, *2007 Report: Activities and Results*, p. 92; OHCHR, *2006 Annual Report*, p. 68.
- ³² OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 8 and 154; report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on follow-up to the World Conference on Human Rights (A/HRC/10/31), para. 58; report of the Secretary-General on national institutions for the promotion and protection of human rights (A/HRC/10/54), paras. 9 and 25.
- ³³ CRC/C/15/Add.149, paras. 32–33.
- ³⁴ *Ibid.*, paras. 33 and 40.
- ³⁵ UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 29.
- ³⁶ *Ibid.*, p. 48.
- ³⁷ CRC/C/15/Add.149, paras. 32–33.
- ³⁸ UNDP, *Human Development Report 2009* (New York, 2009), p. 189. Available from www.undp.org/fj/images/stories/docs/HDR_2009_EN_Complete%5B1%5D.pdf.
- ³⁹ CRC/C/15/Add.149, paras. 50–51.
- ⁴⁰ *Ibid.*
- ⁴¹ UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. vi.
- ⁴² A/62/PV.76, p. 16.

- 43 CRC/C/15/Add.149, paras. 42–43.
- 44 Ibid.
- 45 UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 49.
- 46 CRC/C/15/Add.149, paras. 44–45.
- 47 Ibid., paras. 54–55.
- 48 *Commercial Sexual Exploitation of Children and Child and Child Sexual Abuse in the Pacific: A Regional Report 2008* (UNICEF, ESCAP and ECPAT, Suva, 2008), p. 17. Available from www.unicef.org/pacificislands/Small_CESEC.pdf.
- 49 UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 33.
- 50 CRC/C/15/Add.149, paras. 58–59.
- 51 Ibid., paras. 38–39.
- 52 Ibid., para. 41.
- 53 Ibid., paras. 34–35.
- 54 Ibid., para. 61.
- 55 Ibid., paras. 36–37.
- 56 UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 32.
- 57 CRC/C/15/Add.149, para. 43.
- 58 UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 48.
- 59 CRC/C/15/Add.149, paras. 38–40.
- 60 Ibid., paras. 40–41.
- 61 UNDP, *Human Development Report 2009* (note 38 above), p. 189.
- 62 CRC/C/15/Add.149, para. 37.
- 63 UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), pp. 48 and 56.
- 64 CRC/C/15/Add.149, paras. 24–25.
- 65 UNDP, *Human Development Report 2009* (note 38 above), p. 202.
- 66 UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 13.
- 67 CRC/C/15/Add.149, para. 39.
- 68 Ibid., para. 47.
- 69 Ibid., para. 49.
- 70 Ibid., para. 57.
- 71 Ibid., para. 47.
- 72 E/CN.4/2001/52, para. 67.
- 73 CRC/C/15/Add.149, paras. 8, 52 and 53.
- 74 UNDP, *Human Development Report 2009* (note 38 above), pp. 174 and 184.
- 75 CRC/C/15/Add.149, paras. 52–53.
- 76 Ibid., para. 52.
- 77 Ibid., para. 53.
- 78 UNHCR submission to the UPR on Palau, p. 1.
- 79 Ibid.
- 80 UNICEF Pacific Office, *A Situation Analysis* (note 12 above), p. 11.
- 81 CRC/C/15/Add.149, para. 9.
- 82 UNHCR submission to the UPR on Palau, p. 2.
- 83 CRC/C/15/Add.149, paras. 13, 43, 49, 51, 57 and 61.
- 84 Ibid., para. 53.
- 85 UNHCR submission to the UPR on Palau, pp. 2 and 3.
- 86 Ibid., pp. 1 and 3.
- 87 Ibid., p. 2.
-